

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٢

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن
المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـى القانون رقم ٢٣٣ لـسـنة ١٩٥٩ فـي شـأنـ المـاعـاشـاتـ وـالمـكـافـآـتـ وـالـتـائـمـنـ وـالـتـعـوـيـضـ لـضـبـاطـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـمـةـ ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بال المادة ٩١ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩
المشار إليه التصـنـ الآـتـيـ :

”استثناء من أحكام المادة ٣ من قانون الإصدار يعمل بأحكام الفقرة
الثانية من المادة ٤٩ وبالـمـادـةـ ٧٢ـ اعتـبارـاـ مـنـ أولـ يولـيـهـ سـنةـ ١٩٥٣ـ
وـبـأـحـكـامـ المـادـةـ ٤ـ اعتـبارـاـ مـنـ أولـ مـارـسـ سـنةـ ١٩٥٧ـ“.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون بالجريدة الرسمية ، ويحمل به
من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٢٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٢

باتجاه محركات وعمليات صندوق إجلاء القوات المسلحة
من رسم الدفعة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٢ من الدستور المؤقت ،

”مادة ٦٦ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون
العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة
لا تقل عن خمسين جنيهها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين
العقوبتين كل من يخالف الأحكام الواردة في هذا القانون وكل متصرف
من الفحص أو التجنيد جاوزت سنتين“ .

”مادة ٧٢ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣٠هـ“ يعاقب بالحبس
مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائة
جنيه كل فرد ملزم بالخدمة العسكرية تختص أو حاول التخلص من الخدمة
بطريق الفشـ .

ويجوز تجنيده فور تنفيذ العقوبة بناء على طلب منطقة التجنيد المختصة
ما لم يكن قد جاوز سنتين وتراد مدة الخدمة سنة بالنسبة إليه .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل فرد ملزم بالخدمة
الإلزامية إذا ارتكب بجريمة التلف المنصوص عليها في الفقرة الأولى وتربـ
على ذلك عدم لياقة كافية للخدمة“ .

مادة ٢ — تضاف فقرة جديدة إلى كل من المادتين ٢٩ و ٧
نصـها الآـتـيـ :

”مادة ٧ — فقرة (رابعاً) يعنى الفرد من الخدمة العسكرية والوطنية
إذا ثبت أنه يتبع بهذا الإعفاء قبل تمام مدة الخدمة الإلزامية بسبب من
الأسباب مع مراعاة سن الإخوة“ .

”مادة ٢٩ — فقرة أخرى وتبـدأـ مـدةـ الخـدـمـةـ الـعـسـكـرـيـةـ وـالـوـطـنـيـةـ
بـالـنـسـيـةـ إـلـىـ هـؤـلـاءـ الـأـفـرـادـ مـنـ تـارـيخـ موـافـقـ مدـيرـ منـطـقـةـ التجـنـيدـ المـخـصـصـةـ
أـوـ مـنـ يـقـومـ مـقـامـهـ عـلـىـ إـلـاـقـهـ بـهـاـ“ .

مادة ٣ — يلغى البند (ز) من الفقرة الأولى من المادة ٦٤
كـاـ تـقـيـيـمـ المـادـةـ ٧٣ـ

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل
به من تاريخ نشره فيما إذا البند أولاً من المادة ٤ ليحمل به من أول مبنـيـ
سنة ١٩٦٠ مـاـ

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٢٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

”مادة ٦ : نفقة ثالثة : والمصلحة المائية والمبادر أن تنتهي ، فضولاً دراسية لتدريس المواد التي تؤهل للحصول على تلك الشهادات ، ويصدر قرار من وزير التربية بتنظيم الدراسة في هذه الفصول والمادوالتي تدرس فيها وبالرسوم التي تحصل من الطلبة على الاتجاهون نسبة ونلائين جنباً“ .
مادة ٢ - تحدد بقرار من وزير التربية المكافآت التي تمنح لمن يقوم بالتدريس دون التقييد بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .
مادة ٣ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية .

صدر برأس الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بـالـقـانـونـ رـقمـ ٦٥ـ لـسـنةـ ١٩٦٢ـ

في شأن أثر زيادة ضريبة الأطيان في تحديد الإيراد الناجع
للضربيـةـ الصـامـةـ عـلـىـ الإـيـرـادـ

بـاسـمـ الـأـمـةـ
رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلـىـ القـانـونـ رـقمـ ٩٩ـ لـسـنةـ ١٩٤٩ـ يـفـرضـ ضـرـبـةـ عـامـةـ عـلـىـ الإـيـرـادـ
وـالـقـوـانـينـ الـمـعـدـلـةـ لهـ ؛

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ١١٣ـ لـسـنةـ ١٩٣٩ـ الـخـاصـ بـضـرـبـةـ الـأـطـيـانـ وـالـقـوـانـينـ
الـمـعـدـلـةـ لهـ ؛

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ١٤ـ لـسـنةـ ١٩٦١ـ فيـ شـانـ زـيـادةـ أـجـرـةـ الـأـرـضـ
الـزـرـاعـةـ ؛

وعلـىـ ماـ اـرـتـاهـ بـلـسـ الدـوـلـةـ ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - لا ينتد بالزيادة الناتجة عن إعادة تقدير الإيجار السنوي للأطيان الزراعية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه في تحديد إيراد الأرضي الزراعي الناجع للضربيـةـ الصـامـةـ عـلـىـ الإـيـرـادـ
وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بـالـقـانـونـ فيـ الجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ، وـيـعـدـ
منـ تـارـيخـ نـشـرـهـ ؛

صدر برأس الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

وعـلـىـ القـانـونـ رقمـ ٢٢٤ـ لـسـنةـ ١٩٥١ـ بـتـقـرـيرـ وـرـسـمـ دـمـغـةـ وـالـقـوـانـينـ
الـمـعـدـلـةـ لهـ ؛

وعـلـىـ الأـمـرـ رقمـ ١٢٥ـ لـسـنةـ ١٩٥٥ـ الصـادـرـ منـ رـئـيسـ هـيـةـ إـدـارـةـ
الـجـيـشـ بـإـنشـاءـ صـنـدـوقـ اـبـلـاءـ لـلـقـوـاتـ الـسـلـحـةـ ؛

وعـلـىـ ماـ اـرـتـاهـ بـلـسـ الدـوـلـةـ ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعـفـ عنـ رسـومـ الدـمـغـةـ المـفـروـضـةـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٢٢٤ـ
لـسـنةـ ١٩٥١ـ المـشـارـ إـلـيـهـ جـمـيعـ الـمـحرـراتـ وـالـعـمـلـيـاتـ الـمـعـلـقـةـ بـالـمـسـاـعـدـاتـ
وـالـإـعـانـاتـ وـالـقـرـوـضـ الـتـيـ يـمـتـحـنـهاـ صـنـدـوقـ اـبـلـاءـ لـلـقـوـاتـ الـسـلـحـةـ .

ولـاـ تـحـصـلـ رسـومـ الدـمـغـةـ الـتـيـ لـمـ يـتـمـ تـحـصـيلـهاـ عـلـىـ تـكـالـيفـ الـمـحرـراتـ وـالـعـمـلـيـاتـ
مـنـ تـارـيخـ الـعـمـلـ بـالـأـمـرـ رقمـ ١٢٥ـ لـسـنةـ ١٩٥٥ـ المـشـارـ إـلـيـهـ .

مادة ٢ - يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ بـقـانـونـ فيـ الجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ، وـيـعـدـ
مـنـ تـارـيخـ نـشـرـهـ ؛

صدر برأس الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بـالـقـانـونـ رقمـ ٦٤ـ لـسـنةـ ١٩٦٢ـ

بـإـضـافـةـ حـكـمـ جـدـيدـ إـلـىـ القـانـونـ رقمـ ٦٠ـ لـسـنةـ ١٩٥١ـ فيـ شـانـ
الـرـابـةـ وـضـبـاطـ الـمـلاـحةـ وـالـمـهـنـدـسـينـ الـبـحـرـيـنـ فـيـ السـفـنـ
الـتـجـارـيـةـ

بـاسـمـ الـأـمـةـ
رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ٦٠ـ لـسـنةـ ١٩٥١ـ فيـ شـانـ الـرـابـةـ وـضـبـاطـ الـمـلاـحةـ
وـالـمـهـنـدـسـينـ الـبـحـرـيـنـ فـيـ السـفـنـ الـتـجـارـيـةـ ؛

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ٦٧ـ لـسـنةـ ١٩٥٧ـ بـشـأنـ الـأـجـورـ وـالـمـرـبـاتـ وـالـمـكـافـاتـ
الـتـيـ يـتـقـاضـاـهـ الـمـوـظـفـونـ الـعـمـوـمـيـونـ عـلـاـوةـ عـلـىـ سـرـبـاتـهـ الـأـصـلـيـةـ وـالـقـوـانـينـ
الـمـعـدـلـةـ لهـ ؛

وبـنـاءـ عـلـىـ ماـ اـرـتـاهـ بـلـسـ الدـوـلـةـ ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تـنـصـافـ إـلـىـ الـمـادـةـ الـسـادـسـةـ مـنـ القـانـونـ رقمـ ٦٠ـ لـسـنةـ ١٩٥١ـ
الـتـيـ نـفـقـةـ حـدـدـدـةـ نـصـبـاـهـ الآـتـيـ :